

Distr.: General
31 May 2002
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس اللجنة، تتشرف البعثة بأن تقدم المعلومات التالية المتصلة بالطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ولا سيما الفقرات ٢ و ٦ و ٨ منه.

وترجو البعثة الدائمة تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

١ - ليس لجمهورية مقدونيا أية علاقات مع الطالبان أو مع أعضاء منظمة القاعدة أو أفراد أو مجموعات أخرى أو هيئات أو كيانات مرتبطة بهم.

٢ - لقد تم على النحو الواجب إبلاغ جميع الوزارات وغيرها من مؤسسات الدولة في جمهورية مقدونيا، ولا سيما وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، ووزارة المالية، ووزارة العدل، والمصرف الوطني ومصلحة الضرائب الحكومية، المشتركة في تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بالتزاماتها.

٣ - وبناء عليه، أصدرت وزارة المالية والمصرف الوطني تعليمات إلى الهيئات التابعة لهما لكي تنتبه إلى أسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب، وتحديد وتجميد ما لديهم من أصول. غير أنه لم يتم العثور على أية حسابات أو أصول مالية يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو تلك المجموعات، ولم يتم العثور على سجلات لصادرات أو واردات مقدونية من السلع من أفغانستان أو إليها.

٤ - اتخذت أيضا الحكومة المقدونية جميع التدابير العملية لضمان تنفيذ أحكام الفقرة ٢ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المتعلقة بتزويد الإرهابيين والمنظمات الإرهابية

بالأسلحة وبالعتاد الحربي من جميع الأنواع أو بيعه أو نقله إليهم، بما في ذلك إسداء المشورة التقنية، وتقديم المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

٥ - وعند استلام توصيات اللجنة، أعدت مصلحة الضرائب الحكومية في جمهورية مقدونيا القوانين الخاصة بالجمارك ووزعتها، وتطابق هذه القوانين ما يرد في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وفي حالة إرسال شحنات من البضائع من أفغانستان وإليها في المستقبل، إذا لم تكن تنقيد بأحكام القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فسوف تقوم مصلحة الجمارك بجميع الأنشطة اللازمة واتخاذ جميع التدابير لوقف هذا النوع من المعاملات وسوف تبلغ اللجنة بذلك على وجه السرعة.

٦ - وإن الأفراد والمجموعات المشار إليهم في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) محظور عليهم دخول أراضي جمهورية مقدونيا أو عبور أراضيها. وليس الآن لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع في جمهورية مقدونيا أية معلومات جديدة عن أنشطة أعضاء القاعدة وغيرهم من الأفراد أو المجموعات أو الهيئات والكيانات المرتبطة بهم في هذا الصدد.

٧ - وينبغي الإشارة إلى أنه تم اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بمراقبة الحدود مراقبة دقيقة ومراقبة الزوار والمقيمين الأجانب في جمهورية مقدونيا، وذلك عملاً بالفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).